

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المؤاكبة مع مقالة الجواهر المُسَهَّبة

حتى الآن قد حكّم الجواهر و الشيخ فتوى الموسعة عبر موافقتها للكتاب و مخالفتها للأمة البكرية، ثم توصل الجواهر إلى الإجماع قائلاً:

«بل:

1. و بالشهرة.

2. و السيرة.

3. و الإجماع التي تقدّم تحريرها سابقاً (طبعاً إنا قد أثبتنا مسبقاً بأن كثرة الاختلافات بشأن المضايقة و الموسعة قد أعدم الإجماع جذراً، أجل نرتضي بشهرة الموسعة لأكثرية عدد موافقيها).

4. و سهولة الملة (و الدين) و سماحتها و نفي العسر و الحرج فيها، و عن الصادق - عليه السلام - عن النبي - صلى الله عليه و آله - [1] أنه قال: «إذا حدثتكم عني بالحديث فانحلوني (و انسبوا إلي) أهناء و أسهله و أرشده، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، و إن لم يوافق كتاب الله فلم» [2]

لو لاحظنا ذيلها لوجدناها تخصّ وضعيّة التصادم بين الروايات نظراً لاستعمال أفعال التفضيل - أهناء - حيث قد علمنا نسقاً منظبطاً لدى التعارض:

- ألو لم نستخرج الأسهل و الأرشد أو قد توازنت معاً فتحيّرنا لصار دور العرض على المصحف الشريف المحوري.

- أو أن نعكسها بحيث إنّ المحور الرئيسي البدائي هو القرآن الكريم - بقرينة الروايات التي تؤصل الكتاب أولاً - ثم لو تساوت الروايات مع القرآن الكريم للجانأنا إلى لحاظ الأسهل و الأهنأ - و هذه تفسير أدق و أظهر -.

و السبب الذي قاد الجواهر لاتخاذ المرجحات غير المنصوصة - كسهولة الملة - هو أنه أيضاً قد انتهج منهجة الشيخ الأعظم و صاحب الكفاية ضمن مبحث: «الجمود على المرجحات المنصوصة أو تعميمها» حيث لا يكتفون بالمأثورات بل يتعدّون إلى «كلّ ما يوجب الظنّ بأقربية الواقع» فلا يتجمّدون على المنصوصات فحسب [3] و لهذا قد استحضرت الرواية كدليل على مرجحية الأهنأ و الأسهل و الأرحم لأنها الأقرب ظناً للواقع، و من ثمّ قد طالت سيرة الأصحاب في اتخاذ الأيسر و الأروق للعباد [4] نظير

الشَّجَارِ الشَّهِيرِ ضَمِنَ أدْلَةُ الْخُمْسِ حَيْثُ إِنَّ بَضْعَهَا تَسْتَوْجِبُ خُمْسَ الْهَبَةِ وَبَضْعَهَا تَسْتَنْتِيهَا، فَالْهَذَا لِلنَّاسِ هُوَ الثَّانِي.

ثُمَّ اسْتَكْمَلَ الْجَوَاهِرُ حِوَارَهُ قَائِلًا:

«بَلْ رَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ [5] أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سَلَّ عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ (النَّبَوِيَّةُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ آلِ الْبَيْتِ أَيِ بَدْعِي) أَلَيْسَ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ (الْحَسَنُ): أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمَطْلَقَاتِ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ رَوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ أَوْسَعُ» (أَيُّ يُسَهِّلُ الْخُطْبَ وَفَقًا لِقَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ أَيْضًا) بَلْ قَدْ تَرَجَّحَ عَلَيْهَا (الْمُضَايِقَةُ) أَيْضًا بِاعْتِبَارِ السَّنَدِ كَثْرَةً وَ عَدَالَةً وَ غَيْرَهُمَا لَوْ لَوْحَظَ مَجْمُوعُ رَوَاةِ أَخْبَارِ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ قِيلَ وَ بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْوُضُوحُ وَ الْخَفَاءُ الْمُقْتَضِيَيْنِ لَرَدِّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ حَسَبِ مَا وَرَدَ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنْ كَلَامِهِمْ (ع) إِلَى الْمُحْكَمِ مِنْهُ، وَ بِمُلَاحَظَةِ مَا قَدَمْنَا يَنْكَشِفُ لَكَ أَنَّ أدْلَةَ الْمَوَاسِعَةِ أَوْضَحُ مِنْ وَجْهِهِ» [6]

[1] البحار ج ٢ ص ٢٤٢ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦ - الباب ٢٩ من كتاب العلم الحديث ٤٠ عن المحاسن.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 100 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[3] حيث قد انتَهَجَ الشَّيْخُ الْأَعْظَمُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةَ أَيْضًا قَائِلًا: «وَمُقْتَضَى التَّعْدِي عَنْ مُورِدِ النَّصِّ فِي الْعِلَّةِ وَجُوبُ التَّرْجِيحِ بِكُلِّ مَا يَوْجِبُ كَوْنَ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَقْلَ احْتِمَالًا لِمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ ... ثُمَّ الْمَعْتَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي أَقْرَبِيَّةِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ إِلَى الْوَاقِعِ كَالْكِتَابِ وَ الْأَصْلِ بِنَاءً عَلَى إِفَادَةِ الظَّنِّ أَوْ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ كَكَوْنِ الْحَرَمَةِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنَ الْوُجُوبِ وَ الْأَصْلُ بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ الظَّاهِرِيِّ» (فَرَائِدُ الْأُصُولِ / جَامِعُهُ مَدْرَسِينَ. Vol. 2. ص 781 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي).

[4] و على امتداده قد ورد:

- عَنْ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «بَعَثْتُ بِالْشَّرِيعَةِ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ» (الْوَسَائِلُ بَاب: ١ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَةِ الْعِبَادَاتِ حَدِيث: ٢٦).

- وَ صَرَّحَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ قَائِلًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ» (وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج 1، ص 81، [1]).

- وَ «مُوثَّقَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ الْمَرْوِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَمَرَ الْعِبَادَ إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِهِ فَهُمْ مُتَسَعِّونَ لَهُ وَ مَا لَا يَتَسَعَّونَ لَهُ فَهُوَ مُوَضَّعٌ عَنْهُمْ» (بَحْرَانِي، يَوْسُف، «الْحَدَائِقُ النَّاضِرَةُ فِي أَحْكَامِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ»، ج ٤، ص ٢٨١).

- وَ كَذَا قَدْ نَقَلَ عَوَالِي اللَّتَالِي قَائِلًا: «وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرَرُ لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَ قَارِبُوا» ابْنِ أَبِي جَمْهَوْرٍ. عَوَالِي اللَّتَالِي الْعَزِيزِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ. ج 1 ص 380

- وَ قَدْ تَجَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ مُعْلِنًا: «عَلِّمُوا وَ يَسِّرُوا وَ لَا تُعَسِّرُوا». (الْخَلَف. Vol. 1. ص 494 قم. جماعة المدرسين، نقلًا عَنْ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١: ١٧٦ حَدِيث ٥٢٩ وَ ٥٣٠، وَ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ ٢٧٥: ١ حَدِيث ١٤٧ وَ ١٤٨)

- وَ قَدْ قَالَ تَعَالَى: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» حَيْثُ قَدْ فَسَّرَهَا الْكُشَّافُ قَائِلًا: الْعَفْوُ ضِدُّ الْجَهْدِ كَأَنَّهُ هُوَ الْمَشَقَّةُ، فَالْعَفْوُ هُوَ السَّهْلَةُ أَيْ خُذْ يَا مُحَمَّدُ مَا عَفَا لَكَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ وَ أَخْلَاقِهِمْ وَ مَا أَتَى مِنْهُمْ، وَ تَسَهَّلْ مِنْ غَيْرِ كَلْفَةٍ وَ لَا تَدَاقِّهِمْ، وَ لَا تَطْلُبْ مِنْهُمْ الْجَهْدَ وَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَا يَنْفَرُوا.

[5] الْوَسَائِلُ - الْبَاب - ٣٠ - مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّلَاقِ - الْحَدِيثُ ٦ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ وَ فِي الْوَسَائِلِ «يَا بُنَيَّ رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ» وَ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي الْإِسْتَبْصَارِ ج ٣ ص ٢٩٢ الرِّقْمُ ١٠٣٢.

[6] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 101 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

